مدخل إلى

علم التخريج

عند الفقهاء والأصوليين

كتبه:

د. أحمد بن محمد بن عبد الهادي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدخل إلى

علم التخريج

عند الفقهاء والأصوليين

إعداد:

د. أحمد محمد عبد الهادي

مصري الجنسية وحاصل على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في تخصص أصول الفقه

من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المحاضر بكل من:

جامعة الراية – سوكابومي – إندونيسيا

جامعة الهداية العالمية – كنو – نيجيريا

بسم الله الرحمن الرحيم

❖مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فهذا بحث لطيف قصدت به التذكير لنفسي وللقارئين برؤوس الأقلام ومهمات المسائل في علم التخريج عند الفقهاء والأصوليين يجمع بين التأصيل والتطبيق لخصت مسائله من عدة مصادر واجتهدت في ترتيبها وعزوها إلى مصادرها، وترجمة لمن رأيت الحاجة للترجمة له من الأعلام الواردين فيه، وعلى الله قصد السبيل.

وقد قسمته إلى هذه المقدمة ومبحثين، كما يلي:

- **المبحث الأول**: في تعريف التخريج في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج لغة.

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحاً.

- **المبحث الثاني**: في التعريف بأنواع التخريج عند الفقهاء والأصوليين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثاني: تخريج الفروع من الفروع.

المطلب الثالث: تخريج الأصول من الفروع

المطلب الرابع: تخريج الأصول على الأصول.

❖ المبحث الأول: في تعريف تخريج في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

● المطلب الأول: التخريج في اللغة:

من الفعل (خَرّج) الرباعي على وزن (فَعّل)، ومصدره (التخريج)، قال ابن فارس[1]: "الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ؛ الْأَوَّلُ: النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ. وَالثَّانِي: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ".

= فمن المعنى الأول:

- **خَرَج** يخرج خروجاً.
- **والخَوَارِجُ** من أَهْلِ الأَهْوَاءِ: لهم مقَالَةٌ على حِدَةٍ، سُمُّوا به لخروجِهِمْ على الناس.
- **واستخرجت** الشيء من المعدن إذا خلصته من ترابه.
- **الْخَرَاجُ وَالْخَرْجُ**: الْإِتَاوَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يُخْرِجُهُ الْمُعْطِي.
- وَفُلَانٌ **خِرِّيجُ** فُلَانٍ، إِذَا كَانَ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِّ الْجَهْلِ.

= ومن المعنى الثاني:

- **تخريجُ** الأرضِ: أَن يكونَ نَبتُها فِي مكانٍ دونَ مَكَان، فترى بياضَ الأرضِ فِي خُضرة النَّبات.
- **خرَّجَ** الغلامُ لَوْحهُ تخريجاً: إذا كتبه فتركَ فيه مواضعَ لم يَكْتُبهَا.
- كتاب **مُخَرَّجٌ**: إذا كُتِبَ فتُرِكَ منْهُ مَواضعُ لم تُكْتَبْ.
- **خَرَّجَت** الرَّاعِيَةُ الْمَرْتَعَ، إِذَا أَكَلَتْ بَعْضًا وَتَرَكَتْ بَعْضًا.
- عَامٌ فِيهِ **تَخرِيجٌ**: إِذا أنبتَ بعضُ الْمَوَاضِعِ، وَلم يُنبت بعضٌ[2].

---

(1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، له تصانيفه منها: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبيّ في علم العربية، توفي سنة 395هـ [الأعلام للزركلي (193/1)].

(2) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (27/7- 28)، ومقاييس اللغة لابن فارس (176/2) مادة (خرج)، والقاموس المحيط ص186[باب الجيم – فصل الخاء]، والمصباح المنير للفيومي ص107.

= ومما سبق يمكن القول بأن:

هناك علاقة واضحة بين معاني التخريج في اللغة وبين المعنى الاصطلاحي له على اختلاف أنواعه، وبيانه فيما يلي:

1. أما المعنى الأول، وهو النفوذ والعبور؛ فمن جهة أن التخريج مصدر للفعل خرّج –المضعف–، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً، بل من خارج عنه، لأن المُخَرَج من الفروع والأصول لا يكون عن طريق عمل العالم المجتهد(3).
2. المعنى الثاني، ومنه قولهم "خرَّجَ الغلامُ لَوْحهُ تخريجاً إذا كتبه فتركَ فِيهِ مواضعَ لم يَكْتُبهَا" قريب أيضاً من المعنى الاصطلاحي للتخريج في بعض أنواعه؛ إذ المُخَرِّج يُفتي في بعض المسائل، وهي التي لم يفت فيها إمام المذهب الذي يخرج على قواعده، ويترك ما أفتى فيه الإمام(4).
3. أيضاً قولهم: "استخرجت الشيء من المعدِن: إذا خلصته من ترابه" قريب من المعنى الاصطلاحي للتخريج عند المفسرين وشراح الحديث كما سيأتي ذكره لاحقاً بإذن الله تعالى.

• المطلب الثاني: التخريج في الاصطلاح:

يختلف المراد بمصطلح التخريج باختلاف العلم المستعمل فيه، فهو من المشتركات، ويمكن بيان ذلك فيما يلي(5):

1. التخريج عند النحويين:

هو: (تعليل إشكال أو دفعه في المسائل النحوية الخلافية التي تَرِد على علماء اللغة بإيجاد الوجوه المناسبة لها)(6)، ومن أمثلته ما يلي:

- قول المرادي المالكي (ت:749هـ): "ذهب ابن عصفور في تخريج قولهم: "قطع الله يد ورجل من قالها" ونحوه إلى أن التقدير: يد من قالها ورجله فحذف الضمير، "وأقحم المعطوف بين المضاف والمضاف إليه"(7).

---

(3) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص9.

(4) انظر: تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر ص286.

(5) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص10، تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر ص286، الجامع البهيج للحطاب ص14.

(6) انظر: الجامع البهيج ص14، ومعجم المصطلحات النحوية والصرفية للبدي ص73.

(7) توضيح المقاصد والمسالك للمرادي (822/2).

- قول الجَوْجَري الشافعي (ت: 889هـ): " قالوا: هذا رجل عدل أو رضا.

واختلف في تخريجه البصريون والكوفيون؛ فقال الكوفيون: هو على التأويل بالمشتق، أي: عادل ومرضي.

وقال البصريون: هو على تقدير مضاف، أي: ذو عدل وذو رضا فهو راجع إلى المؤول بالمشتق"[8].

2. التخريج عند المحدثين:

وله عند المحدثين أنواع كثيرة[9] أشهرها: تخريج الإسناد، وهو: (الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية من كتب السنة وإبرازه للناس مع بيان مرتبة الحديث عند الحاجة)[10]، وهذا التعريف يشمل مراتب التخريج على اختلافها، ومن أمثلته:

- قول المناوي (ت:1031هـ) شارحا قول السيوطي [وبالغت في تحرير التخريج]: "بمعنى اجتهدت في تهذيب عزو الأحاديث إلى مُخْرِجيها من أئمة الحديث من الجوامع والسنن والمسانيد فلا أعزو إلى شيء منها إلا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه ولا أكتفي بعزوه إلى من ليس من أهله، وإن جلَّ كعظماء المفسرين"[11].
- قولهم: "أخرجه البخاري في صحيحه".

3. التخريج عند المفسرين وشراح السنة:

هو: (توجيه الكلام وإزالة ظن التعارض الحاصل بينه)[12]، ومن أمثلته:

- قول ابن عادل الحنبلي (ت:775هـ) في قوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ...﴾: "وقرأ ابن شهاب: «في سبيل الله المستضعفين» وفيها تخريجان:

أحدهما: أن يكُونَ حَرْفُ العَطْفِ مقدراً؛ كقولهم: «أكلت لَحْماً تَمْراً سَمَكاً».

والثاني: أن يكونَ بَدَلاً من «سبيل الله» أي: في سَبِيل الله سبيلِ المُسْتضْعَفِين؛ لأنَّ سَبِيلَهم سَبِيلُ الله تعالى"[13].

---

(8) شرح شذور الذهب للجوجوري (772/2).

(9) كتخريج الرواية، وتخريج الدراية، وتخريج الحكم، وتخريج المتن،... انظر: الجامع البهيج ص14 بالحاشية رقم (3).

(10) أُصول التخريج للطحان ص10.

(11) فيض القدير (17/1).

(12) انظر: تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر ص286.

(13) اللباب في علوم الكتاب (6/ 496).

- قول ابن دقيق العيد (ت: 702هـ) عند شرحه حديث: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»:

"وَيُحْتَاجُ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي نُفِيَ عَنْهَا الْقَبُولُ مَعَ بَقَاءِ الصِّحَّةِ[14] إِلَى: تَأْوِيلٍ، أَوْ تَخْرِيجِ جَوَابٍ"[15].

4. التخريج عند الفقهاء والأصوليين:

للتخريج عند الفقهاء والأصوليين أربعة أنواع يأتي التعريف بها قريباً، لكن لعل المعنى الجامع لها هو:

(استنباط حكم فرع أو التعرف على أصل من خلال فرع أو أصل آخر).

وحديثنا في هذا البحث يتركز تحديدا حول هذا النوع من أنواع التخريج، وهو التخريج عند الفقهاء والأصوليين، وهذا أوان الشروع في التعريف بالأنواع الأربعة للتخريج عند الفقهاء والأصوليين، وذلك في المبحث الآتي.

(14) مثل أحاديث عدم قبول صلاة من ذهب إلى عراف، وحديث عدم قبول صلاة العبد الآبق.

(15) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (64/1).

❖ المبحث الثاني: في التعريف بأنواع التخريج عند الفقهاء والأصوليين، وفيه أربعة مطالب:

• المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول:

- **أولاً تعريفه:**

لم ينص العلماء المتقدمين على تعريف معين لتخريج الفروع على الأصول باعتباره جزء من علم أصول الفقه ولون من ألوان التأليف فيه، وقد اجتهد المعاصرون في تعريفه كفن مستقل، ولعل من أفضل التعريفات تعريف الدكتور يعقوب الباحسين حيث قال:

(هو العلم الذي يبحث عن: علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم)[16].

- **أنواعه:**

من التعريف السابق نجد أن لتخريج الفروع على الأصول نوعين رئيسيين:

1) **رد الخلافيات الفقهية إلى القواعد الأصولية**، ومثاله:

قول التلمساني المالكي (ت:771هـ): "اختلفوا في الأمر المطلق، هل يقتضي الوجوب أو الندب أو غير ذلك اختلافًا كثيرًا، وعلى ذلك اختلافهم في مسائل كثيرة من الفقه؛ فمن ذلك اختلافهم في الإشهاد على المراجعة، هل هو واجب أو لا؟ فالقائلون بالوجوب وهم الشافعية يحتجون بقوله تعالى: ﴿**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾؟"[17].

2) **رد الفروع التي لم يرد فيها نص عن الإمام إلى قواعد الإمام وأصوله**، ومثاله:

قول الإسنوي (ت:772هـ): "وَمِنْه –أي من الفروع– مَا لم أَقف فِيهِ على نقل بِالْكُلِّيَّةِ فأذكر فِيهِ مَا تَقْتَضِيه قاعدتنا الْأُصُولِيَّة ملاحظا أَيْضا للقاعدة المذهبية والنظائر الفروعية وَحِينَئِذٍ يعرف النَّاظر فِي ذَلِك مَأْخَذ مَا نَص عَلَيْهِ أَصْحَابنَا وأصلوه وأجملوه أَو فصلوه ويتنبه بِهِ على اسْتِخْرَاج مَا أهملوه وَيكون سِلَاحا وعدة للمفتين وعمدة للمدرسين "[18].

---

(16) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص (49- 58).

(17) مفتاح الوصول للتلمساني ص376.

(18) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص47.

- **ثانياً: موضوعه:**

ذهب جمع من العلماء إلى أن موضوع العلم قد يتعدد بحيث يكون بين هذه الأمور المتعددة تناسب فتؤدي إلى غاية واحدة، ومن ذلك ما يتعلق بعلم تخريج الفروع على الأصول فيدخل في موضوعه ما يلي:

1. القواعد الأصولية من حيث ما يُبنى عليها من الفروع الفقهية.
2. الفروع الفقهية من حيث انبناؤها على تلك الأصول.
3. صفات المخرج وما يتعلق به من أحكام.
4. كيفية التخريج[19].

- **ثالثاً: الفائدة من دراسته:**

1. الكشف عن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية.
2. تنمية الملكة الفقهية، وتدريب المتعلم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل على الأدلة.
3. هذا العلم يُخرج علم الأصول من جانبه النظري إلى مجال تطبيقي عملي، تتبين به الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية.
4. يمكن المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه وذلك بربطه كثيراً من الجزئيات بعد معرفته مآخذها، في سلك واحد، مما يساعد على فهم وحفظ وضبط المسائل الفقهية[20].

- **رابعاً: التعريف ببعض الكتب التي اهتمت ببيان القواعد الأصولية وما يتخرج عنها من الفروع الفقهية:**

هذه الطريقة في التأليف نشأت في القرن السابع[21]، وقد عرفت بطريقة (تخريج الفروع على الأصول)، وكان من أشهر المؤلفات التي نُسجِت على منوالها قديماً ما يلي:

---

(19) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص53، والجامع البهيج ص45.

(20) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص56، والجامع البهيج ص47.

(21) أما كتابي تأسيس النظر لأبي الليث السمرقندي، وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي الحنفيين: فهما وإن كان أسبق في تاريخ التأليف إلا أنهما يغلب عليهما ذكر القواعد والضوابط الفقهية، ولم يذكر الدبوسي في كتابه إلا ست قواعد أصولية فقط ! وعليه فنسبتهما إلى كتب القواعد الفقهية ألصق وأقرب؛ إذ العبرة بالغالب، وأما النادر فلا حكم له، والله أعلم [انظر: علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد بكر إسماعيل ص293، والجامع البهيج ص76].

1. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني الشافعي ت: 656هـ[22] :

وهو من أنضج الكتب المؤلفة في هذا الباب، وقد ادعى الزنجاني سبقه غيره في هذا النوع من التأليف؛ قال في مقدمة كتابه: (وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين من تصدي لحيازة هذا المقصود).

ذكر الزنجاني من القواعد: أكثر من 64 قاعدة أصولية، و34 قاعدة فقهية، وقد رتب كتابه على أبواب الفقه، ويذكر خلاف الحنفية للشافعية، و لم يستوعب المسائل الأصولية.

2. مفتاح الوصول في تخريج الفروع على الأصول للشريف التلمساني المالكي ت:771هـ [23]:

جعل كتابه لأصول وفروع المذاهب الثلاثة: الحنفية، والمالكية والشافعية، وقد يذكر أحيانا الحنابلة والظاهرية.

3. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ت:772هـ [24]:

قصر فيه الكلام على الخلافات في داخل المذهب الشافعي، مما يدخل في الوجوه والطرق وما يشبه ذلك من أقوال في المذهب، وقلما يذكر خلافات المذاهب الأخرى، وقد استوعب جل الأبواب الأصولية ومسائلها.

---

(22) هو محمود بن أحمد بن محمود أبو المناقب الزنجاني الشافعي استوطن بغداد، برع في المذهب والخلاف والأصول ودرس بالنظامية والمستنصرية، واستشهد في كائنة بغداد سنة ست وخمسين وستمائة.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (368/8)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (345/23).

(23) هو الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى المالكي المعروف بالشريف التلمساني، كان عالما بالمنقول والمعقول. ولد سنة 710 وتوفي سنة 771هـ من مؤلفاته: (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول).

انظر: نفح الطيب للمقري (272/5)، والأعلام للزركلي (327/5).

(24) هو الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي الشافعي، ولد سنة 704هـ في إسنا، ثم انتقل إلى القاهرة، وتلقى علومه على عدد من علمائها، حتى انتهت إليه رئاسة الشافعية فيها، من مؤلفاته (نهاية السول في شرح منهاج الأصول) و(الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية) توفي سنة: 772هـ.

انظر: الدرر الكامنة (354/2)، والأعلام (119/4).

4. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية للإسنوي أيضاً:

قصر الكلام فيه على الفروع الفقهية المنبنية على قواعد النحو ليس غير.

5. القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ت:803هـ[25]:

هذا الكتاب يتناول القواعد الأصولية واختلاف العلماء فيها إلا أن فروعه المبنية عليه كان غالبها من فقه الإمام أحمد – رحمه الله– وأتباعه، وهو قليل الأصول لكنه كثير الفروع، فلم يستوعب أبواب الأصول ومسائله.

6. الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي ت: 1004هـ[26]:

وقد ذكر في مقدمته أنه سار به، أيضاً، على نمط الإسنوي في كتابه التمهيد إلا أنه حنفي المذهب.

7. الكتابات المعاصرة كثيرة من أشهرها:

أ- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخِن.

ب- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب البُغا.

---

(25) هو أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام، لازم ابن رجب الحنبلي، حتى أذن له في الإفتاء، ثم خلّفه مدرسا في حلقته المخصصة له في الجامع الأموي، من مؤلفاته: (الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية) و(القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية) توفي سنة 803هـ .

انظر: شذرات الذهب لابن العماد (52/9)، والأعلام 297/4).

(26) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد التمرتاشي الغَزِّي الحنفي، الملقب بشهاب الدين الخطيب، ولد بغزة سنة 939هـ كان إماماً كبيراً فاضلاً عالماً بالأصول والفروع، كان حسن السمت قوي الحافظة. من مؤلفاته: (تنوير الأبصار) في الفروع، و(الوصول إلى قواعد الأصول) توفي سنة 1004هـ.

انظر: الأعلام (239/6)، ومعجم المؤلفين (482/3).

- **المطلب الثاني: تخريج الفروع على الفروع:**
  - **أولاً: تعريفه:**

قال ابن تيمية[27]: هو: (نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه)[28].

  - **أنواعه:**

لتخريج الفروع على الفروع نوعان أو صورتان[29]:

1. **استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة**، ومثاله:

= تخريج الحنابلة حكم **المتكلم في الصلاة جاهلاً** على حكم **المتكلم فيها ناسياً**، فجعلوا في الجاهل من الروايات كما في الناسي تخريجاً؛ **بجامع العذر فيهما**، ويسمى الفرع المخرج بهذه الطريقة: "وجها".

2. **أن ينص الإمام على حكم مسألة، وينص على حكم مخالف في مسألة مثلها في وقت آخر، ولا يُعرف فارق بينهما؛ فينقل الأصحاب حكم أحدهما إلى الأخرى، فيكون في كل منهما قولان: قول منصوص، وقول مخرج**، ومثاله:

= تخريج الشافعية في حكم الفدية على من ارتكب محظوراً؛ فقد نص الإمام الشافعي في "الأم" على: **وجوب الفدية** على مَن **قلم أظفاره**، أو **قص شعره** من المحرمين **جاهلاً أو ناسياً**.

ونص في مسألة أخرى مشابهة على **عدم الفدية** على **مس طيباً** أو **لبس ما نُهي عن لبسه** في الإحرام من المخيط **ناسياً أو جاهلا**، فنقلوا حكم كل مسألة إلى الأخرى، **ووجه الشبه بينهما:**

أن كلا من الحلق والتقليم والتطيب واللبس فيه ترفه؛ فأصبح في كل مسألة منهما قولان: "قول منصوص"، وقول آخر "رواية مخرجة".

ويُسمى الفرع المُخرج بهذه الطريقة: "قول" أو "رواية مخرجة".

---

(27) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، واعتقل أكثر من مرة في مصر ودمشق آخرها بعد سنة 720 هـ، ومات معتقلا بقلعة دمشق 728هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان آية في التفسير والأصول. انظر: الدرر الكامنة (168/1)، والأعلام (144/1).

(28) المسودة لآل تيمية ص533.

(29) الجامع البهيج ص21.

- **ثالثاً: موضوعه:**

1. يبحث في نصوص الأئمة وأفعالهم، وتقريراتهم، من حيث التعرف منها على ما يشبه الوقائع الجزئية الحادثة المطلوب معرفة حكمها الشرعي، من وجهة نظر إمام المذهب، فيلحقها بها قياساً، أو إدخالاً لها في عموم نصه أو مفهومه، أو ما شابه ذلك.
2. في صفات المخرج والشروط اللازمة له، وصفات الأقوال المخرجة ودرجاتها[30].

- **رابعاً: شرط تخريج الفروع على الفروع[31]:**

ألا يجد المُخرج بين المسألتين فارقاً، وإن لم يعلم العلة، ومهما أمكنه معرفة الفرق بين المسألتين لم يجز له التخريج على الأصح، ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما وكثيرا ما يختلفون في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق.

- **خامساً: فائدته:**

التعرف على أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة: إما لأنه لم يقع عنها سؤال في زمنهم، أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة، التي لم يرد عنهم فيها شيء[32].

- **سادساً: مصادر تخريج آراء الأئمة:**

1. ما نص عليه الإمام وصرح به ونحوه من إشارة أو إيماء، وذلك بالرجوع إلى كتبهم أو ما نقله عنهم أصحابهم.
2. مفهوم كلام الإمام موافقة أو مخالفة، وجمهور متأخري الحنفية على أن مفهوم المخالفة مصدر للتخريج.
3. أفعال الأئمة، وهل يؤخذ منها مذهبه؟ وجهان عند الشافعية والحنابلة.
4. تقريرات الإمام، والمقصود بذلك عدم إنكار المجتهد ما يفعل بحضرته، أو ما يصدر عن غيره من فتوى، في وقائع معينة.
5. الحديث الصحيح، وقد ورد عن طائفة كبيرة من السلف والأئمة أقوال تفيد أنه إذا صح الحديث فهو مذهبهم، ولا إشكال فيما لو كان للإمام رأي موافق للحديث، لأن نسبة الرأي إليه لا يعتريها

---

(30) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص188.

(31) انظر: المسودة لآل تيمية ص548.

(32) انظر: التخريج عند الفقهاء الأصوليين ص188.

شك، لا للحديث، ولكن لما أفتى به الإمام نفسه. لكن الإشكال الكبير إن كان للإمام رأي يخالف الحديث! ولذلك اختلفت وجهات نظر العلماء في هذه الحالة على قولين:

الأول: العمل بالحديث وجعله مذهباً للإمام، وتصحيح نسبة الرأي إليه، وبذلك عمل كثير من الشافعية كالبويطي، والكيا الهراسي، والبيهقي، وبعض الحنفية.

الثاني: عدم جعل الحديث مذهباً للإمام، وعدم تصحيح نسبة ذلك إليه، وهذا رأي الأكثرين من العلماء وإذا كانوا لم يصححوا النسبة فإن مواقفهم من العمل بالحديث مختلفة[33].

- **سابعاً: هل هو علم مستقل؟**

لم يقرره العلماء السابقون بالتدوين على أنه فن مستقل بل تأصيله غالباً يُذكر في مقدمات كتبهم، وفي باب القضاء: عند الحديث عن شروط القاضي، وفي أصول الفقه: عند الحديث عن طبقات المجتهدين وصفاتهم، ولكن بعض المعاصرين مثل الدكتور الباحسين رحمه الله أصل له على أنه علم أو فن مستقل، وقد يُناقش في صنيعه لكونه لا يعدو -في الغالب -كونه قياسا، وهو أحد الأدلة الشرعية، ومبحث من مباحث علم الأصول، والله أعلم[34].

• المطلب الثالث: تخريج الأصول من الفروع:

- **أولاً: تعريفه:**

هو: (استنباط أصول الأئمة وقواعدهم عن طريق النظر في فروعهم)[35]، وأمثلته:

1. قول ابن القصار[36]: (ليس عن مالك – رحمه الله– في ذلك نص، ولكن مهبه يدل على أنها على الفور؛ لأن الحج عنده على الفور، و لم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه)[37].

---

(33) انظر: التخريج عند الفقهاء الأصوليين ص (236- 243).

(34) انظر: الجامع البهيج ص27، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين ص19.

(35) الجامع البهيج ص26.

(36) هو القاضي علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن المشهور بابن القصار، تفقه بالأبهري وغيره، وولي قضاء بغداد، كان أصولياً بارعاً، وكان ثقة ولكنه قليل الحديث، توفي سنة 398هـ، له مؤلفاته: عيون الأدلة، وإيضاح الملة في الخلافيات. [الديباج المذهب ص 199، معجم المؤلفين (12/7)].

(37) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص29.

2. قول القاضي أبي يعلى[38] في مقتضى الأمر عند الإمام أحمد: (الأمر المطلق: يقتضي فعل المأمور به على الفور عقيب الأمر. وهذا ظاهر كلام أحمد -رحمه الله- لأنه يقول: الحج على الفور)[39].

- **ثانياً: موضوعه:**

هو نصوص الأئمة المجتهدين، وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها، وما يجمعها من علاقات، وعلى الأسباب الباعثة للأئمة على الأخذ بما اخذوا به من آراء[40].

- **ثالثاً: فائدته:**

1 - إن كشف هذا العلم عن قواعد الأئمة يمكن العالم من ترجيح الأقوال واختيار أقواها، عن طريق قوة القاعدة ومتانتها.

2 - إن هذا العلم يساعد على معرفة العلاقات القائمة بين الفروع الفقهية، مما يمكن الباحث في ذلك من التعليل والفهم السليم، وضبط الفروع المروية عن الأئمة بأصولها.

3 - تمكن نتيجته العالم من تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها، وفق تلك القواعد المخرجة أو أن يجد لها وجهاً أولى.

4 - كما تمكن نتيجته من معرفة أسباب اختلاف الفقهاء[41].

- **رابعاً: هل يصح بناء الأصول على الفروع؟**

كثير من أصول الأئمة لم ينص عليها مِن قِبَلِهم -عدا الإمام الشافعي غالباً- وإنما هي مخرجة من فروعهم الفقهية، اجتهاداً من أهل التخريج، بناء على فهمهم لنصوص الأئمة وإدراكهم لعللها، والمعاني الرابطة بينها عند تعددها، وإذا كان الأمر كذلك فإن احتمالات الخطأ في تخريج القواعد والأصول أمر ممكن، ولا يمكن القطع بنسبتها إليهم - لا سيما إذا كانت مبنية على فروع جزئية محدودة، أو باستقراء جزئي مبتور.

---

(38) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى البغدادي إمام الحنابلة في عصره في الأصول والفروع، ولاه الخليفة القائم قضاء دار الخلافة، له تصانيف كثيرة، منها: الأحكام السلطانية، والعدة، توفي 458هـ. انظر: طبقات الحنابلة (193/2)، والأعلام (99/6).

(39) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (281/1).

(40) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص21.

(41) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص21.

ولذلك اختلفت وجهات نظر في العلماء في حكم هذا التخريج بشكل كبير:

فمنهم من ينكر ذلك جملة وتفصيلاً، كابن بَرهان، ومنهم من يجوز ذلك مع المنازعة في بعض التطبيقات، وهو ما مشى عليه جل أرباب المذاهب والله أعلم[42].

- **خامساً: أشهر أسباب الخطأ في هذا النوع من التخريج:**

1. التقصير في الاستقراء: لأن الأساس في تخريج أصول الأئمة: استقراء أقوالهم ومصنفاتهم وفتاويهم، ومتى كان الاستقراء ناقصًا كان مدعاة إلى الخطأ في التخريج.
2. الوهم في فهم كلام الإمام: الأصول المخرجة تعتمد على فهم المخرِّج للمنقول عن الإمام، ومعرفة وجه الدلالة منه، فهو في ذلك مجتهد، والخطأ على المجتهد وارد، وخطأ المجتهد ينتج عنه خطأ في التخريج.
3. وجود أدلة أخرى يبنى عليها الفرع الفقهي[43].

(42) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص(36- 43).

(43) الاستدراك الأصولي لإيمان قبوس ص(391- 393).

- **المطلب الرابع: تخريج الأصول على الأصول:**

- **أولاً: تعريفه:**

هو: (ترتيب أو بناء مسألة أصولية على مسألة أصولية أخرى بجامع بينهما)[44].

- **ثانياً: المراد بالأصول في العنوان السابق:**

الأصول الأولى يُراد بها: (أصول الفقه)، والأصول الثانية قد يُراد بها: (أصول الفقه) أو (أصول الدين) أو (أصول اللغة).

= قال الزركشي في كتابه "سلاسل الذهب": (فهذا الكتاب أذكر فيه -بعون الله- مسائل من أصول الفقه، عزيزة المنال، بديعة المثال، منها ما تفرع على قواعد **منه** مبنية، ومنها ما نظر إلى **مسائل كلامية**، ومنها ما التفت إلى **مباحث نحوية**)[45].

- **ثالثاً: أقسامه:**

مما سبق من كلام الزركشي يمكن تقسيم تخريج الأصول إلى ثلاثة أقسام[46]:

1) تخريج مسائل الأصول على مسائل أصول فقه، ومثاله:

قال الصفي الهندي[47] في مسألة: (هل المندوب مأمور به؟): (والحق: إن هذه المسألة، فرع مسألة إن الأمر حقيقة في ماذا:؟ فمن قال: إن الأمر حقيقة في الوجوب فقط، فالمندوب يجب أن لا يكون مأمورا به عنده، ومن قال: إنه حقيقة في الندب أو في القدر المشترك بينه وبين الواجب والمباح أو بينه وبين الواجب، أو هو مشترك بينهما، فالمندوب عندهم مأمور به)[48].

---

(44) انظر: الجامع البهيج ص29، وقد نقله عن رسالة ماجستير للباحثة "أسمهان العمري"، وعنوانها: (بناء الأصول على الأصول في الأدلة المختلف فيها).

(45) سلاسل الذهب للزركشي ص85

(46) انظر: تخريج الأصول على الأصول من خلال مفتاح الوصول للباحث (حيمن عيسى) ص208، وقد قسمه إلى قسمين فقط.

(47) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي: فقيه أصولي، ولد بالهند، وخرج من دهلي سنة 667 هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق (سنة 685) وتوفي بها، له مصنفات، منها: نهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق في أصول الدين، توفي سنة 715هـ [الأعلام للزركلي (200/6)].

(48) نهاية الوصول (640/2).

2) تخريج مسائل الأصول على مسائل أصول الدين، ومثاله:

قال العلامة الشنقيطي في مسألة (هل الأمر بالشيء نهي عن ضده): (الذي يظهر والله أعلم أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر بالشيء هو عين النهى عن ضده، مبني على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان: نفسي ولفظي)[49].

3) تخريج مسائل الأصول على مسائل أصول اللغة، ومثاله:

قال الزركشي في مسألة: (الفعل في سياق الإثبات هل يفيد العموم): (الفعل إذا وقع في سياق الإثبات لم تعم أقسامه، وكذا أزمانه عند الأصوليين، وهو مبنى على أن الفعل نكرة، والنكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم)[50].

- **رابعاً: من أشهر المؤلفات المستقلة فيه:**

1. سلاسل الذهب للزركشي، –ولا يوجد غيره من الكتب المتقدمة حسب اطلاعي القاصر–[51].
2. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين د.محمد العروسي.
3. مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه د. خالد عبد اللطيف.
4. المعتقد وأثره على مسائل أصول الفقه أ.د/ عبد الرحمن الحطاب.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بهذه الكلمات اليسيرة، وأن تكون تذكرة للناسي، وتعريفاً للمبتدي، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(49) مذكرة في أصول الفقه ص32.

(50) سلاسل الذهب ص235.

(51) ولشيخنا الأصولي أبي الحسن محمد المختار بن محمد الآمين رحمه الله تعليقات ماتعة سجلت له في دروس مذاكرة مع طلابه في المسجد النبوي الشريف، وقد شرفني الله بحضور بعضها، وهي متوفرة على قناته الرسمية على التليجرام، ولشيخنا أ.د عبد الرحمن بن علي الحطاب –حفظه الله– تعليقات مكتوبة على البناء الأصولي لمسائل الكتاب عجل الله بخروجها والنفع بها، والله أعلم.

المحتويات

مقدمة: 2
المبحث الأول: في تعريف تخريج في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان: 3
المطلب الأول: التخريج في اللغة: 3
المطلب الثاني: التخريج في الاصطلاح: 4
التخريج عند النحويين: 4
التخريج عند المحدثين: 5
التخريج عند المفسرين وشراح السنة: 5
التخريج عند الفقهاء والأصوليين: 6
المبحث الثاني: في التعريف بأنواع التخريج عند الفقهاء والأصوليين، وفيه أربعة مطالب: 7
المطلب الأول: تخريج الفروع على الأصول: 7
أولاً تعريفه: 7
أنواعه: 7
ثانياً: موضوعه: 8
ثالثاً: الفائدة من دراسته: 8
رابعاً: التعريف ببعض الكتب التي اهتمت ببيان القواعد الأصولية: 8
المطلب الثاني: تخريج الفروع على الفروع: 11
أولاً: تعريفه: 11
ثانياً: أنواعه 11
ثالثاً: موضوعه 12
رابعاً: شرط تخريج الفروع على الفروع 12
خامساً: فائدته 12
سادساً: مصادر تخريج آراء الأئمة() 12
سابعاً: هل هو علم مستقل؟ 13
المطلب الثالث: تخريج الأصول من الفروع: 13

أولاً: تعريفه:..... 13
ثانياً: موضوعه:..... 14
ثالثاً: فائدته:..... 14
رابعاً: هل يصح بناء الأصول على الفروع؟ 14
خامساً: أشهر أسباب الخطأ في هذا النوع من التخريج:..... 15
المطلب الرابع: تخريج الأصول على الأصول:..... 16
أولاً: تعريفه:..... 16
ثانياً: المراد بالأصول في العنوان السابق:..... 16
ثالثاً: أقسامه:..... 16
رابعاً: من أشهر المؤلفات المستقلة فيه:..... 17